

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 38 من 491 | كتاب

البيع | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثالث والثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياكم الله الى حلقة جديدة في حلقات برنامجكم شرح زاد المستقنع باختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ - [00:00:36](#)

فحياكم الله فضيلة الشيخ حياكم الله وبارك فيكم كنا مع المؤلف رحمة الله في حديثه عن البيع ووقفنا عند قوله فصل ولا يصح البيع من تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني - [00:00:54](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بهذا الفصل يبين المؤلف رحمه الله البيوع المنهي عنها بعد ان قرع من - [00:01:13](#)

بيان البيع الصحيح ومتطلباته شروطه بين في هذا الفصل البيوع المنهي عنها من اجل ان يتتجنبها المسلمين ومن ذلك البيع يوم الجمعة بعد النداء الثاني وهو النداء الذي يكون عند دخول - [00:01:40](#)

الامام وجلوسه على المنبر وذلك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض - [00:02:16](#)

وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلمكم تفلحون نادي المؤمنين سبحانه وتعالى ان يتركوا البيع اذا نودي للصلوة لصلوة الجمعة من اجل ان يتوجهوا لاداء الصلاة ولا يشتغلوا بالبيع - [00:02:40](#)

لان العبادة لها وقت وطلب الرزق له وقت وطلب الرزق يكون قبل النداء للصلوة ويكون بعد الفراغ من الصلاة فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله - [00:03:09](#)

وكذلك في الصلوات الخمس قال تعالى آآيسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وایتاء الزكاة يخافون يوما تقلب فيه القلوب والابصار - [00:03:31](#)

فاما باع بعد النداء لصلوة الجمعة النداء الثاني فانه لا يصح البيع لانه بيع منهي عنه والنهي يقتضي الفساد اما البيع بعد النداء الاول فما نع منه لان النداء الاول - [00:03:58](#)

لم يكن هو النداء المذكور في الاية والغرض من النداء الاول ان يتذكر المسلمين انهم في يوم الجمعة من اجل ان يتهدأوا للذهاب للصلوة بوقت مبكر يمكنهم آآالحضور للصلوة قبل - [00:04:25](#)

دخول الخطيب نعم احسن الله اليكم قال ويصح النكاح وسائل العقود يصح النكاح وسائل العقود التي ليست بمعنى البيع لان النهي انما جاء عن البيع فلا يدخل غيره في حكمه - [00:04:52](#)

ولان البيع يكثر وقوعه ويشغل الناس بخلاف النكاح وامثاله من العقود النادرة التي لا يكثر وقوعها نعم قوله الاول من تلزمه الجمعة

لوباع من لا تلزمه صحيحة ممن تلزم الجمعة وهو - 00:05:20

ال المسلم المقيم المسلم المقيم آآ الصحيح الذي يستطيع الحضور فيخرج المسافر ويخرج المريض الذي لا يستطيع الحضور ويخرج ايضا الصغير الذي هو دون البلوغ فهو لاء لو باعوا صحيحة ممن يلزمهم الحضور - 00:05:46

لصلة الجمعة نعم قال ولا يصح بيع عصير ممن يتخذ خمرا الصورة الثانية من البيوع المنهي عنها البيع الذي يستعان به على معصية الله الا يجوز البيع لمن يستعين به على معصية الله - 00:06:15

فلا يجوز ان بيع العصير الفواكه على من يتخذ خمرا اي على من يتركه حتى يشتريه ويتخمر لان الله جل وعلا يقول ولا تعاونوا على اللاتم والعدوان وفي بيع العصير له وهو يعلم انه يتخذ خمرا - 00:06:37

اعانة له على الباطل وهذا من باب سد الوسائل المفظية الى المحظورات فهو من التعاون على اللاتم والعدوان نعم احسن الله اليكم قال ولا سلاح في فتنة وكذلك مما يستعين به على الباطل - 00:07:05

بيع السلاح في وقت الفتنة بين المسلمين كان يبيع على من يقطع الطريق او يبيع سلاح للخارج الذين يخرجون على ولی الامر او يبيع سلاحا - 00:07:28

لمن آآ للبغاء آآ الذين يخرجون عن طاعة ولی الامر لان في بيع السلاح لهم اعانة لهم على الباطل وقد قال الله جل وعلا ولا تعاونوا على اللاتم والعدوان واتقوا الله - 00:07:51

ان الله شديد العقاب فكل بيع يعلم من المشتري انه يستعين به على الباطل فانه بيع محرم ولا يصح نعم قال ولا عبد مسلم لكافر كذلك من البيوع المنهي عنها لانها تفضي الى الحرام - 00:08:13

بيع العبد المسلم للكافر لانه لا يجوز تمكين الكافر من الولاية على المسلم قال الله سبحانه وتعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. الحمد لله اما بيع العبد للكافر للكافر - 00:08:41

فلا بأس بذلك لانه مثله نعم قال ولا عبد مسلم لكافر اذا لم يعتقد عليه الا في سورة ما اذا كان بيع العبد للكافر يحصل بها العتق للمباعي كان يكون قريبا له - 00:09:03

كان يكون قريبا للكافر كأن يكون ابنا له او اخا له او تربطه به قرابة محرمة فيكون في بيعه له آآ فيكون في بيعه له سبب في اعتقاده فان هذا من - 00:09:25

افان هذا من الاسباب التي تفضي الى مباح او الى خير فيجوز بيع العبد المسلم للكافر في هذه الصورة اذا كان بيعه وسيلة لعتقه عليه. نعم احسن الله اليكم قال وان اسلم في يده - 00:09:47

اجبر على ازالة ملكه ولا تكفي مكاتبته هذه المسألة متفرعة عن مسألة ملكية الكافر للمسلم وهي ما اذا كان تحته عبد كافر اذا كان في ملكه عبد كافر ثم اسلم - 00:10:08

اسلم العبد. نعم. فانه يجب ازالة ملك الكافر عنه ويجب على ازالة ملكه عنه قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وان هذا فيه ترغيب في الاسلام - 00:10:27

نعم قال ولا تكفي مكاتبته. ولا تكفي مكاتبته. والمكاتبته هي ان يبيع السيد عبده نفسه بمال يؤديه اليه ثم يعتقد هذه هي المكاتبته قال الله سبحانه وتعالى وكاتبهم ان علمتم فيهم خيرا - 00:10:49

امر آآ السادة ان يعتقدوا عبادهم ان يكاتبوا عبادهم اذا طلبو من لهم ذلك اذا علموا ان ذلك يترتب عليه الخير لان هذا فيه اعانة لهم على الخير فاذا طلب العبد المكاتبته من سيده - 00:11:15

فانه لا ينبغي لسيده لسيده ان يمانع في ذلك الا اذا كان ذلك وسيلة الى الشر فانه لا يكاتب فالكافر لو اسلم مملوكه فانه يعتقد اه فانه يعتقد على الفور - 00:11:42

ولا يمكن الكافر من مكاتبته لانه ولو كاتبه فانه لا يزول ملكه عنه وله ان وله ان وللسيده ان يرجع عن العقد لقوله صلى الله عليه وسلم في المكاتب - 00:12:04

انه قن ما بقي عليه درهم نعم قال وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف صح في غير الكتابة ويقصد العوظ عليهم ان جمع بين عقدين بثمن واحد كان جمع بين بيع - 00:12:26

وكتابة في هذه الصورة لا يصح لا يصح البيع والكتابة لأن يكون قد باع ملكه لملكه لأن المكائم ملك له ما بقي عليه درهم من دين الكتابة فيكون قد باع ما له لماله - 00:12:50

هذا معنى قوله في غير الكتابة اما لو جمع بين بيع وصرف او غيره من العقود كان يقول بعتك هذه السلعة وصارفتك هذا الذهب يعني بعت عليك هذه السلعة وهذا الذهب - 00:13:14

بالف ريال مثلاً صح ذلك لأنه لا محظوظ فيه او بين بيع وايجارة كان يقول بعتك هذا البيت واجرتك هذه السيارة بمبلغ كذا وكذا فإنه يصح لعدم المانع من ذلك لأن الأصل في المعاملات - 00:13:37

الحلم الا ما دل الدليل على تحريم ويفسر العوض عليهم بان يقوم كل واحد منها بما يساوي ثم يجمع آآ المقوم ثم تقسم القيمة التي وقع عليها العقد - 00:14:02

على نسبة اه التقديرات هذا معنى قوله ويفسر العوظ عليهم اي على المبيعين او على البيع والايجرة او على البيع والكتابة. نعم قال ويحرم بيعه على بيع أخيه كذلك من من البيوع المحرمة - 00:14:26

التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم بيعه على بيع أخيه لأن يشتري شخص سلعة اشتري شخص سلعة ويكون له الخيار ثم يأتي إليه شخص ويقول أنا أبيعك أحسن منها - 00:14:51

بهذه القيمة فهذا حرام ولا يصح هذا البيع لأنه صلى الله عليه وسلم قال ولا بيع احدكم على بيع أخيه لما في ذلك من الأفساد ولما في ذلك من افساد بيع أخيه المسلم - 00:15:13

فلا يدخل عليه حتى آآ يتنازل المشتري عن تلك البيعة فإذا تنازل وتركها فلا مانع ان يبيع عليه اما ما دام انه لم يتنازل وهو في مدة الخيار فإنه لا يدخل عليه ويقول دعها - 00:15:39

وانا ابيعك مثلها بقيمتها او بارخص منها لما في ذلك من الاعتداء على حق أخيه المسلم نعم قال لأن يشتري سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة هذى صورة بيعها على بيع أخيه. قال وشراوه على ان يقول - 00:16:01

كان يبيع سلعة بعشرة ثم يذهب للمشتري ويقول انا اعطيك مثلها بتسعة من اجل ان يفسخ البيع مع الاول. نعم. ويشتري من الثاني ولا يخفى ما في هذا من الاظرار - 00:16:25

بحقوق المسلمين والتعدي عليهم نعم قال وشراوه على شرائه شراوه على شراء كان يشتري شخص سلعة بتسعة مثلاً ثم يذهب اليه ويقول انا اشتريك منها اشتريها منك بعشرة افسخ البيع - 00:16:41

وانا اشتريها منك بعشرة لأن هذا الصورة الاولى فيه فيها اضرار بالبائع وهذه الصورة فيها اضرار بالمشتري وهو داخل في قوله ولا بيع بعضكم على بيع بعض نعم قال لأن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة. ليفسخ ويعقد معه. ليفسخ. يعني دل على ان هذا - 00:17:06

انما يتصور في مدة الخيار اما لو كان البيع لازماً فانه لا يستطيع ان يفسخ لكن هذا في مدة الخيارين خيار الشرط او خيار المجلس نعم لنفسها ويعقد معه ويبطل العقد فيها - 00:17:33

نعم مع كونه يأثم ويعصي الله في كونه باع على بيع أخيه او شراء على شراء أخيه مع كونه اثم ويعصي الله سبحانه وتعالى فان البيع ايضاً لا يصح بالصورتين - 00:17:52

لانه بيع منهي عنه والنهي يقتضي الفساد وايضاً مثله السوم اذا سام احد سلعة واراد البائع ان يبيعها عليه اطمئن الى الصوم واراد ان يبيع فلا يجوز لاحد ان يقول له انا عندي زيادة - 00:18:12

اما ما دامت السلعة معروضة بالمزاد فلا مانع انه يزيد لكن اذا انتهى الصوم واراد البائع انه يبيع فلا يأتيه ويقول اصبر. انا عندي زيادة لان هذا من صومه على صوم أخيه وقد جاء النهي عنه - 00:18:36

ومن هذا نعلم او يتبيّن لنا احترام حقوق المسلمين وعدم ايذانهم وعدم التعدي عليهم ونعلم من هذا ايضا ان الاسلام جاء بمنع ما يسبب البغظاء ويسبب الاحقاد لانه لا شك ان - 00:18:54

ان اذا باع على بيع أخيه او او يشتري على شرائه او سام على صومه. نعم فسيحدث هذا شيئا من التbagظ فان الذي لحقه الضرر سيبغظ هذا الشخص الذي اضر به - 00:19:19

والاسلام جاء بمنع ما يسبب البغظاء بين المسلمين نعم احسن الله اليكم قال ومن باع ربويا بنسينة واعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة او اشتري شيئا نقدا كذلك من - 00:19:39

البيوع المنهي عنها ما كان مشبها للربا البيع الذي يشبه الربا او يتخذ وسيلة الى الربا المحرم ان الله سبحانه وتعالى حرم الربا احل البيع وحرم الربا وتوعد المرابين باشد الوعيد - 00:19:57

اه اذا كانت صورة البيع تشبه الربا فان هذا منهي عنه وذلك بان يبيع ربويا اي شيئا يدخله الربا كالطعام مثلا كالطعام او التمر شيء يدخله الربا يبيع بثمن مؤجل - 00:20:22

ثم عند التشديد يعوضه عنه بما لا يباع به نسيئنا. لأن يعوضه عنه يعوضه عن النقود التي هي ثمن الطعام اه ثمنا للبر يعوضه عنها برا فيصبح كأنه باع برا ببر آآ مؤجلا - 00:20:46

هذا يشبه الربا وكذلك آآ لو باعه تمرا بثمن مؤجلة ثم لما حل الاجل قال انا اعطيك بدل الدرارم تمرا فهذا يشبه انه باع تمرا بتمرا مؤجل نعم او اشتري شيئا نقدا بدون ما باع به نسيئة - 00:21:10

كذلك من البيوع المنهي عنها لانها وسيلة الى الربا بيع العينة وهي ان يشتري نقدا بدون ما باع به نسيئة كان يبيع عليه سلعة بعشرة الاف مؤجلة ثم يشتريها منه البائع يشتريها من المشتري - 00:21:42

المدين بالثمن باقل مما باعها به نسيئة فكانه كان يشتريها مثلا بتسعة الاف فيكون كأنه باع عشرة الاف ريال بتسعة الاف ريال مؤجلة وجعل هذه السلعة حيلة الى الربا وهذه مسألة - 00:22:09

العينة سميت بذلك لانه رجع اليه عين ما له فيكون المقصود بيع آآ درارم بدرارم وتجعل السلعة يعني اه ساترة للربا ووسيلة الى الربا وقد جاء النهي عن بيع العينة - 00:22:32

كما في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تباعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلك لانه ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم - 00:22:56

وبيع العينة هو هذا ان يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها باقل مما باع به مؤجلا ويبقى الدين المؤجل في ذمة للمشتري نعم قال لا بالعكس لا عكس العينة يعني لو باعه سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها منه باكثر من الثمن - 00:23:15

المؤجل فهذا لا يدخل في العينة لانه لا محظوظ فيه اه على هذا القول والقول الثاني ان هذا يدخل ايضا لانه في الحقيقة بيع درارم بدرارم مؤجلة واتخذت السلعة حيلة - 00:23:41

الى الربا وان اختلف العقد بصورة عن صورة فان هذا لا يكفي لاباحة هذا الشيء نعم اذا الصواب خلاف ما ذكر المؤلف رحمة الله؟ نعم قال لا بالعكس لم يجوز - 00:24:03

اي نعم احسن الله اليكم. قال وان اشتراه بغير جنسه او بعد قبض ثمنه او بعد تغير صفتة او من غير ان اشتري الذي باعه مؤجلا اشتراه بغير جنس الثمن - 00:24:22

المؤجل كان باعه السلعة درارم مثلا مؤجلة ثم اشتراها منه باقمشة او بثمن من غير جنس الثمن المؤجل فان هذا عندهم يجوز لانه ليس هو مسألة العينة ولكن الصحيح انه - 00:24:39

اذا اخذ حيلة فانه لا يجوز ايضا. نعم قال وبعد تغير صفتة او من غير مشتريه او باع السلعة بثمن مؤجل ثم السلعة تغيرت صفتها.

استعملت وتغيرت صفتها ونقصت فلا بأس ان يشتريها منه باقل مما باعها به مؤجلة نظرا لتغير الصفة وتغير - 00:25:06

القيمة ولكن ايضا هذا لا يخلو من نظر لانه قد يتحيل على تغيير الصفة من اجل ان يتوصل الى مسألة العينة. نعم او من غير مشتريه

او من غير مشتريه اذا باع سلعة بثمن مؤجل - 00:25:34

ثم المشتري باعها على شخص فعلا اي نعم ثم البائع الاول اشتراها من الشخص الثالث الاجنبي فهذا لا مانع منه لانه انتفت انتفأ معه المحنور وهو التحيل الى الربا ما لم يكن هذا عن تواطؤ - 00:25:55

فان كان هذا عن تواطؤ وجعل هذا الشخص الداخل محللا فان هذا لا يزيل حكم التحرير وهي مسألة العينة وهذه الحيلة لا تبيح فهذا المحرم نعم او اشتراه ابوه او ابنه جاز - 00:26:13

او اشتراه منهم من لا تقبل شهادته له كابيه او ابن جاز للبائع ان يشتريها منه من ابيه او من ابنته ولكن ايضا هذا اذا كان عن حيلة ومواطأة - 00:26:33

فانه لا يجوز لان الحكم لا يتغير بالحيلة. نعم. احسن الله اليكم ونفع بعلمكم مستمعينا الكرام الى هنا تنتهي هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - 00:26:50

حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله. وهذه تحية من زميلي خالد منور والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:07